الزكوة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه فائدة اخرى
لا يجوز اخذ القيمة في الزكوة كاخراج العرض عن
النقد بل الواجب اخراجها من عين ما وجبت فيه والمراد
بالقيمة هنا ما يشمل شاة الجبران وشاة الابل والجزء
من الاغبط لا خصوص النقد • وقال القليوبي المراد بالقيمة
ما ليس جزءا من عين المال المزكي عنه واعترض بانها بهذا
المعنى لا تشمل الجزء من الاغبط اذ هو من عين المزكي عنه
وحيث لم يجز اخراج القيمة فلا يجزي ما اخرجه عن زكوته
نعم ان قلد القائل بجوازه جاز وقد نقل الجواز عن البخاري
جماعة من اصحابنا وافتى السراج البلقيني بجواز اخراج الفلوس
في زكوة النقد • وفي التحفة ما ملخصه ولو اخذ الامام
او نائبه كالقاضي الخراج على انه بدل عن العشر فهو
كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اوظلما لم يجزئ
عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك لان قصد الظلم
صارف عنه وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكوة
الا ان اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد
صحيح لا مطلقا انتهى قلت وقد جرت عادة الولاة
باليمن باخذ القيمة بدلا عن الزكوة وذلك مجزئ عنها اذا اقتضاه
الساعي عن الزكوة او مع الاطلاق اما لو قبضها باسم الظلم
والغصب ونحو ذلك فلا يجزي الا في زكوة التجارة لان متعلقها
القيمة والا في الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ••
ووقع في كلام بعضهم اجزاء الدنانير هنا عن الدراهم
ومقتضى كلامهم خلافه ولعل محل ما ذكره عند
تعذر الدراهم والحكمة في التقدير بالعشرين

اجزأه صح

فرع المكس لا يجزي عن الزكوة

الدرهم

الدرهم ان الزكوة توخذ من الماشية عند المياه غالبا وليس ثم
حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع
المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع اليها عند التنازع و
الا في اخراج الشاة فاكثر الى اربع قال فيها بالجنس
عن دون خمس وعشرين من الابل لكن هذا الذي هو
اخراج الشاة عما ذكر انما هو بمعنى القيمة وليس بقيمة
حقيقية ولكن لما كان من غير جنس ما وجبت فيه اطلق عليه
اسم القيمة والا في جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
ان اقتضت الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شيء
بنقد او شقص بكسر الشين اي جزء من الاغبط
اي الاحسن الانفع للمستحقين لا من غيره وان ساواه او زاد
عليه وذلك فيما مر في زكوة الماشية في اجتماع فرضين
كما في بعير فان فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين
اخذ الاغبط منهما اذا وجدا في ماله فلو اخذ الساعي غيره
باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وجب قدر التفاوت
بينهما والا في صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكوة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وصورة
ذلك ان ياخذ الامام مثلا شاة او دينارا معجلا ثم
يدفعها للمستحق وتلف عنده ويخرج الاخذ عن
اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول وهذا معنى قوله ولم يقع
المعجل الموقع والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب
باق الى اخر الحول فللامام ان ياخذ قيمة الشاة من المستحق
وتعتبر القيمة وقت قبض المستحق ويدفع الامام
قيمة الشاة للمستحقين من غير اذن المالك لان يد
الامام كالنائب عن المستحقين وعن المالك فجوز

Copyright © King Saud University